

أضواء البيان

@ 24 @ معروف بالتقى والديانة كما هو مقرر في الأصول . .

فالقُرآن أباح تعدد الزوجات لمصلحة المرأة في عدم حرمانها من الزواج ، ولمصلحة الرجل بعدم تعطُّل منافعه في حال قيام العذر بالمرأة الواحدة ، ولمصلحة الأمة ليكثر عددها فيمكنها مقاومة عدوها لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو تشريع حكيم خبير لا يطعن فيه إلا من أعمى الله بصيرته بظلمات الكفر . وتحديد الزوجات بأربع تحديد من حكيم خبير ، وهو أمر وسط بين القلة المفضية إلى تعطُّل بعض منافع الرجل ، وبين الكثرة التي هي مظنة عدم القدرة على القيام بلوازم الزوجية للجميع . والعلم عند الله تعالى . .

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم تفضيله الذكر على الأنثى في الميراث . كما قال تعالى : { وَإِنْ كَانُوا مِنْكُمْ إِخْوَةً رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ } . . . وقد صرح تعالى في هذه الآية الكريمة : أنه يبين لخلق هذا البيان الذي من جملة تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث لثلا يضلوا . فمن سوى بينهما فيه فهو ضال قطعاً . . ثم بين أنه أعلم بالحكم والمصالح وبكل شيء من خلقه بقوله : { وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } . . . وقال : { يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ مِنْ أَوْسَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ } . . .

ولا شك أن الطريق التي هي أقوم الطرق وأعد لها تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث الذي ذكره الله تعالى . كما أشار تعالى إلى ذلك بقوله : { الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِنَّ الْأَرْجَالُ بِعَعْضَهُمْ } أي وهو النساء ، وقوله : { وَلِلرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ دَرَجَةٌ } وذلك لأن الذكورة في كمال خلقي ، وقوة طبيعية ، وشرف وجمال . والأنوثة نقص خلقي ، وضعف طبيعي ، كما هو محسوس مشاهد لجميع العقلاء ، لا يكاد ينكره إلا مكابر في المحسوس . .

وقد أشار جلَّ وعلا إلى ذلك بقوله : { أَوَمَنْ يُنذِرُ فِي الْحَيَاةِ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ غَيْرُ مُبِينٍ } لأن الله أنكر عليهم في هذه الآية الكريمة أنهم نسبوا له ما لا يليق به من الولد ، ومع ذلك نسبوا له أخس الولدين وأنقصهما وأضعفهما . ولذلك ينشأ في الحلية أي الزينة من أنواع الحلبي والحلي ليحبر نقصه الخلقي